إجراءات الفصل في دعوى الرقابة القضائية المعروضة امام المحاكم العليا (دراسة مقارنة)

الدكتور روح الله أكرمي
أستاذٌ كامل في كلية الحقوق،
جامعة قم
r.akrami@qom.ac.ir

اكرم جاسم محمد
طالب دكتوراه في كلية الحقوق –
جامعة قم
akramj006@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، الدعوى الدستورية، المحكمة الاتحادية العليا، رقابة الامتناع، الرقابة للاحقة.

كيفية اقتباس البحث

أكرمي، روح الله ، اكرم جاسم محمد، إجراءات الفصل في دعوى الرقابة القضائية المعروضة امام المحاكم العليا (دراسة مقارنة)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Procedures for Adjudicating the Judicial Review Lawsuit on the Constitutionality of Legislation Before the Supreme Courts: (A Comparative Study)

Dr. Ruhollah Akrami,
Professor, University of Qom,

Akram jasim Mohamed,
PhD student, Faculty of Law, University of Qom,

Keywords : Judicial review, constitutional case, Federal Supreme Court, review of abstention, subsequent review.

How To Cite This Article
Akrami, Ruhollah , Akram jasim Mohamed , Procedures for Adjudicating the Judicial Review Lawsuit on the Constitutionality of Legislation Before the Supreme Courts: (A Comparative Study),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

The procedures for adjudicating the judicial review lawsuit concerning the constitutionality of laws are considered among the important issues within the scope of constitutional judiciary, due to their direct impact on determining the effectiveness of reviewing the acts of the legislative authority and ensuring respect for the principle of constitutional supremacy. The research problem is represented in questioning the adequacy of the legal regulation of the procedures followed before constitutional courts in achieving a balance between the requirements of protecting the Constitution on the one hand and ensuring the stability of transactions and legal positions on the other hand, in addition to identifying the extent of differences in these procedures among comparative constitutional systems and the extent to which this affects the efficiency of judicial review.

The research adopted the descriptive analytical approach by describing the legal rules regulating the procedures for hearing constitutional lawsuits and analyzing the relevant constitutional and legislative texts as well as judicial rulings. It also relied on the comparative approach to identify the similarities and differences among certain comparative constitutional experiences represented by Iraq, Egypt, France, and the United States of America, with the aim of reaching a clearer understanding of the nature of these procedures and their role in achieving constitutional justice.

The study reached a number of conclusions, the most important of which is that the soundness of judicial review is not achieved merely by granting the court jurisdiction to examine the constitutionality of laws; rather, it requires the existence of clear and balanced procedures that ensure the prompt adjudication of the lawsuit while preserving the rights of litigants and the guarantees of litigation. It was also found that the differences in the methods of initiating constitutional lawsuits among legal systems affect the nature of the procedures followed before the court, and that the effectiveness of constitutional judgments is largely associated with the clarity of the rules governing the stages of hearing the lawsuit, issuing the judgment, and determining its legal effects. The study also demonstrated the need to develop certain procedures in line with the requirements of modern constitutional justice.

المستخلص:

تعد اجراءات الفصل في دعوى الرقابة القضائية على دستورية القوانين من الموضوعات المهمة في نطاق القضاء الدستوري لما لها من اثر مباشر في تحديد مدى فاعلية الرقابة على اعمال السلطة التشريعية وضمان احترام مبدأ سمو الدستور. وتتمثل مشكلة البحث في التساؤل عن مدى كفاية التنظيم القانوني للاجراءات المتبعة امام القضاء الدستوري في تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الدستور من جهة وضمان استقرار المعاملات والمراكز القانونية من جهة اخرى، فضلا عن بيان مدى اختلاف هذه الاجراءات بين النظم الدستورية المقارنة ومدى انعكاس ذلك على كفاءة الرقابة القضائية.

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف القواعد القانونية المنظمة لاجراءات نظر الدعوى الدستورية وتحليل النصوص الدستورية والتشريعية والاحكام القضائية ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لبيان اوجه التشابه والاختلاف بين بعض التجارب الدستورية المتمثلة بالعراق ومصر وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية، بهدف الوصول الى تصور اكثر وضوحا لطبيعة هذه الاجراءات ودورها في تحقيق العدالة الدستورية.

وقد توصلت الدراسة الى عدد من النتائج اهمها ان سلامة الرقابة القضائية لا تتحقق بمجرد منح المحكمة اختصاص النظر في دستورية القوانين، بل تتطلب وجود اجراءات واضحة ومتوازنة تكفل سرعة الفصل في الدعوى مع المحافظة على حقوق الخصوم وضمانات التقاضي. كما تبين ان اختلاف طرق تحريك الدعوى الدستورية بين الانظمة القانونية يؤثر في طبيعة الاجراءات المتبعة امام المحكمة، وان فعالية الحكم الدستوري ترتبط بدرجة كبيرة بوضوح القواعد المنظمة لمراحل نظر الدعوى واصدار الحكم وتحديد اثاره القانونية. كما اظهرت الدراسة الحاجة الى تطوير بعض الاجراءات بما ينسجم مع متطلبات العدالة الدستورية الحديثة.

المقدمة:

تمثل إجراءات الفصل في دعوى الرقابة القضائية على دستورية القوانين إحدى أهم المراحل التي تكشف عن مدى فاعلية نظام العدالة الدستورية في تحقيق التوازن بين حماية مبدأ سمو الدستور وضمان استقرار المراكز القانونية. فلا يقتصر نجاح الرقابة الدستورية على تحديد الجهة المختصة أو وسائل تحريك الدعوى، وإنما يمتد إلى الكيفية التي تنظر بها المحكمة الدعوى والإجراءات التي تتبعها وصولا إلى إصدار الحكم وآثاره القانونية. كما أن اختلاف الأنظمة الدستورية في تنظيم هذه الإجراءات يعكس تباين فلسفتها في تحقيق العدالة الدستورية وضمان حقوق الأفراد، الأمر الذي يجعل الدراسة المقارنة وسيلة علمية مهمة للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف واستنباط أفضل الحلول التشريعية والقضائية التي تسهم في تطوير النظام القانوني.

ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم إجراءات الفصل في دعوى الرقابة القضائية وتحليل مراحلها المختلفة، وبيان الضمانات الإجرائية التي تحكم نظر الدعوى الدستورية، فضلا عن إجراء مقارنة بين عدد من النظم القانونية لاستخلاص أوجه القوة والقصور واقتراح المعالجات التي تعزز كفاءة القضاء الدستوري.

ويقتصر نطاق البحث على دراسة الإجراءات التي تتبعها المحكمة الدستورية أو المحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين منذ تسجيل الدعوى أو إحالتها وحتى صدور الحكم فيها، مع التركيز على التشريعات والتطبيقات القضائية في العراق ومصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بوصفها نماذج تمثل اتجاهات مختلفة في تنظيم القضاء الدستوري.

أما الدراسات السابقة، فقد تناولت معظمها الرقابة القضائية على دستورية القوانين من حيث نشأتها وأنواعها واختصاصات المحاكم الدستورية وآثار أحكامها، في حين لم تفرد اهتماما كافيا للتحليل المقارن لإجراءات الفصل في الدعوى الدستورية بوصفها موضوعا مستقلا، الأمر الذي يمنح هذه الدراسة أهمية علمية تتمثل في سد جانب من هذا الفراغ البحثي من خلال تحليل

متكامل ومقارن للإجراءات المنظمة للفصل في دعوى الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

المبحث الأول: شروط إقامة دعوى الرقابة القضائية

يعد الدستور الركن الاساس في بناء الدولة القانونية اذ لا توجد دولة قانونية بلا دستور يحدد شكل الحكم وينظم ممارسه السلطات ويكفل الحقوق والحريات العامة، وان مبدا سمو الدستور وعلويته علي سائر التشريعات والاعمال القانونية في الدولة يقتضي وجود ضمانات قضائية فعالة تضمن لاهل السيادة صون احكام الوثيقه الاساسية من الانتهاك، ومن هنا تبرز الرقابة القضائية علي دستورية القوانين كأداة فاعلة في يد القضاء لحماية الحقوق ومنع انحراف السلطة التشريعية عن المسار الذي رسمه الدستور.

بيد ان ممارسه هذا الحق في التقاضي الدستوري ليست مطلقة بل تحكمها جملة من القيود والضوابط التي تختلف باختلاف الفلسفة القضائية المتبعة في كل نظام قانوني لضمان جدية الخصومة.

ففي الولايات المتحدة الامريكية التي تعد منشا رقابة الامتناع والرقابة اللامركزية ترتبط شروط الدعوي بوجود نزاع واقعي وخصومة حقيقية يثبت فيها الطاعن تضرره المباشر مع امكانية استخدام اوامر المنع والاحكام التقريرية لحماية المراكز القانونية[١].

اما في النظام المصري فقد تبني المشرع الرقابة المركزية اللاحقة وحصر حق الوصول للمحكمة الدستورية العليا في مسارات اجرائية تهدف لفلترة الطعون وضمان جديتها عبر الدفع بعدم الدستورية او الاحالة القضائية[٢]. وفي المقابل نجد ان النظام العراقي قد سلك مسارا هجينا يجمع بين الرقابة المركزية واتاحة مجالات واسعة للافراد للطعن المباشر في القوانين متي ما توافرت المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في المركز المالي او القانوني او الاجتماعي، ان دراسة هذه الشروط تكتسب اهمية بالغة لكونها تمثل الميزان الذي يوفق بين حق الافراد في حماية مراكزهم الدستورية وبين ضرورة استقرار التشريعات ومنع ارباك السلطة العامة بدعاوي غير جدية وهو ما يسعي هذا البحث الي سبر اغواره بأسلوب تحليلي مقارن[٣].

المطلب الأول: شروط إقامة الدعوى

تعتبر مسالة تحديد الاشخاص الذين يمتلكون الصلاحية القانونية لتحريك الدعوى الدستورية من اهم الركائز التي يقوم عليها نظام الرقابة القضائية في اي دولة قانونية حيث تمثل هذه الصلاحية بوابة العبور لحماية الحقوق والحريات وصيانة سمو الدستور من الانتهاك التشريعي. ان الفلسفة القانونية تباينت بشكل واضح في رسم حدود هذه الصلاحية بين توسيعها لتشمل الافراد وبين حصرها في جهات رسمية محددة لضمان استقرار التشريعات ومنع كيدية الطعون.

ففي النظام القضائي الامريكي الذي يعتمد الرقابة اللامركزية لا توجد نصوص دستورية صريحة تحدد فئات معينة لرفع الدعوى الدستورية بل ان الصلاحية استمدت من الوظيفة القضائية ذاتها التي تلزم القاضي بتطبيق الدستور باعتباره القانون الاعلى عند تعارضه مع تشريع ادنى[٤]. وبناء على ذلك فان صلاحية تحريك المسالة الدستورية في امريكا ترتبط بوجود قضية واقعية او نزاع حقيقي حيث يمتلك اي طرف في خصومة قضائية سواء كان فردا او شخصا معنويا الصلاحية لاثارة الدفع بعدم الدستورية امام اي محكمة وطنية اذا كان القانون المراد تطبيقه يمس حقوقه بشكل مباشر. ان القاعدة المستقرة في القضاء الامريكي تشترط ان يثبت المدعي توفر مصلحة شخصية ومباشرة وان يكون قد لحق به ضرر فعلي وواقعي جراء التشريع المطعون فيه مما يجعل الصلاحية هناك مرتبطة بالواقعية القضائية بعيدا عن دعاوى الحسبة او الطعون النظرية المجردة، كما عرف النظام الامريكي ما يعرف باوامر المنع التي تمنح الفرد صلاحية اللجوء للقضاء لمنع تنفيذ قانون مشكوك في دستوريته قبل وقوع الضرر وكذلك الحكم التقريري الذي يحدد المراكز القانونية للاطراف مما يعزز من الدور الانساني للقضاء في حماية المواطن من تعسف السلطات[٥].

اما في النظام المصري فقد سلك المشرع مسارا مختلفا يقوم على الرقابة المركزية اللاحقة التي تنفرد بها المحكمة الدستورية العليا حصرا وقد وضع قانون هذه المحكمة ضوابط دقيقة لمن يمتلك الصلاحية في الاتصال بها، ففي مصر لا يمتلك الفرد العادي حق رفع دعوى دستورية اصلية او مباشرة امام المحكمة الدستورية العليا بل ان صلاحيته تنحصر في اطار الدفع الفرعي بمناسبة دعوى موضوعية منظورة امام محكمة عادية او ادارية[٦]. حيث يتعين على صاحب الشان ان يثير الدفع امام محكمة الموضوع فاذا قدرت الاخيرة جدية هذا الدفع منحت الخصم ميعادا لرفع دعواه الدستورية مما يعني ان صلاحية الفرد في مصر مصفاة اجرائيا عبر تقدير القاضي العادي[٧]. وبالاضافة الى ذلك تمتلك محاكم الموضوع بمختلف درجاتها صلاحية الاحالة التلقائية حيث يحق للمحكمة اذا تراءى لها عدم دستورية نص لازم للفصل في النزاع ان توقف الدعوى وتحيل الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للبت في المسالة دون انتظار دفع من الخصوم. كما تتمتع المحكمة الدستورية العليا في مصر بصلاحية التصدي من تلقاء نفسها لاي نص قانوني يتصل بالنزاع المعروض عليها وهو ما يعكس رغبة المشرع في جعل المحكمة حارسا فاعلا للشرعية الدستورية حتى في ظل غياب طلبات الخصوم[٨]. ان هذا التحديد في النظام المصري يهدف للموازنة بين حماية الدستور وبين الحفاظ على هيبة القوانين من الهجوم المباشر غير المدروس[٩].

وفي النظام القانوني العراقي نجد ان المشرع قد احدث تحولا جوهريا وجريئا في ظل دستور عام الفين وخمسة ونظام المحكمة الاتحادية العليا حيث تبنى نظاما هجينا يوسع من دائرة الاشخاص ذوي الصلاحية بشكل يفوق النظام المصري ويقترب من مرونة الانظمة العالمية، فبموجب المادة الثالثة والتسعين من الدستور العراقي والنظام الداخلي للمحكمة نجد ان الصلاحية وزعت بين عدة مسارات اولها الجهات الرسمية حيث منح القانون للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة حق رفع دعوى مباشرة امام المحكمة الاتحادية للفصل في شرعية نص قانوني او نظام او تعليمات عند وجود منازعة حقيقية وقائمة مع جهة رسمية اخرى[١٠]. والمسار الثاني وهو الاكثر تطورا يتمثل في منح الافراد والاشخاص المعنوية الخاصة حق رفع الدعوى الاصلية المباشرة امام المحكمة الاتحادية العليا للطعن في دستورية النصوص التي تمس مراكزهم القانونية او المالية او الاجتماعية دون الحاجة لانتظار نزاع موضوعي سابق[١١]. ان هذه الصلاحية الممنوحة للافراد في العراق تعد ضمانة انسانية كبرى تمكن المواطن من تطهير المنظومة التشريعية من النصوص المعيبة بمجرد ثبوت تضرره منها بشرط ان تكون المصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة، كما حافظ النظام العراقي على طريق الاحالة القضائية حيث تمتلك المحاكم بكافة مستوياتها صلاحية ارسال طلبات للفصل في دستورية النصوص التي يراد تطبيقها في القضايا المعروضة امامها اسوة بالنظام المصري [١٢].

ان التحليل المقارن لهذه الانظمة يظهر ان العراق قد نجح في المزاوجة بين المركزية القضائية وبين تيسير وصول الافراد للقضاء الدستوري عبر الدعوى الاصلية وهو ما يمثل تفوقا اجرائيا يخدم حماية حقوق الانسان. فبينما يظل النظام الامريكي مرتبطا بالخصومة البحتة ويظل النظام المصري مقيدا بالدفع الفرعي نجد ان العراق فتح بابا واسعا للرقابة المباشرة التي تضمن عدم بقاء النصوص غير الدستورية نافذة لفترات طويلة. ان هذه الصلاحيات الواسعة في العراق يقابلها تشديد من المحكمة الاتحادية العليا في التحقق من شرط المصلحة والخصومة حيث ترد المحكمة اي دعوى لا يثبت فيها الطاعن تضرره الواقعي من النص لضمان جدية النزاع وصون كرامة القضاء الدستوري. ان استنتاجنا النهائي يشير الى ان تطور الصلاحيات في العراق يعكس ارادة حقيقية في بناء دولة المؤسسات التي يكون فيها الدستور هو المرجع الاعلى والفيصل في كل نزاع تشريعي يمس كيان الدولة او حقوق المواطنين، وهو ما يتطلب استمرار هذا النهج القضائي المنفتح لضمان بيئة قانونية امنة ومستقرة تخضع فيها كافة السلطات لكلمة القانون السامي.

المطلب الثاني: طريقة تقديم طلب إقامة الدعوى

ان التطور التاريخي لفكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين انتج نظما اجرائية متباينة في كيفية تقديم الطلبات وتحريك الخصومة الدستورية تبعا للفلسفة القانونية التي تتبناها كل دولة حيث ان هذه الاجراءات لا تمثل مجرد قيود شكلية بل هي الوسيلة القانونية لتجسيد مبدا سمو الدستور وعلويته على سائر التشريعات[١٣]. ففي النظام القضائي الامريكي الذي يعد منشا رقابة الامتناع والرقابة اللامركزية لا نجد نصا دستوريا صريحا يحدد الية معينة لتقديم طلب مستقل باقامة دعوى دستورية مبتدئة بل ان الرقابة هناك تباشر عملها من خلال الوظيفة القضائية المتمثلة في تفسير القانون عند وجود تعارض بين قاعدتين احداهما اعلى من الأخرى، وبناء عليه فان الطلب في الولايات المتحدة لا يتخذ شكل عريضة دعوى دستورية مستقلة في الغالب بل يثار كدفع فرعي او وسيلة دفاعية اثناء نظر خصومة واقعية حقيقية تتضمن نزاعا ملموسا بين اطراف متخاصمين حيث يشترط القضاء الامريكي ان يثبت المدعي مصلحة شخصية ومباشرة وان النص المراد تطبيقه سيلحق به ضررا فعليا[١٤]. وبالاضافة الى هذا الطريق التقليدي عرف النظام الامريكي وسائل اجرائية اخرى لتقديم الطلبات مثل اوامر المنع التي تتيح للفرد اللجوء للمحاكم الاتحادية لطلب اصدار امر يمنع موظفا عاما من تنفيذ قانون مشكوك في دستوريته لتجنب وقوع ضرر لا يمكن جبره وكذلك اسلوب الحكم التقريري الذي يسمح للمتقاضي بطلب تحديد مركزه القانوني ومدى دستورية نص معين قبل نشوب نزاع حاد مما يوفر حماية استباقية للحقوق، وهذه الوسائل في امريكا تجعل من الرقابة عملية واقعية ترتبط بالحقوق المباشرة للافراد بعيدا عن الطعون النظرية المجردة التي ترفضها المحاكم الامريكية استنادا لمبدا القضية او النزاع الواقعي[١٥].

اما في النظام المصري فقد تبنى المشرع الرقابة المركزية اللاحقة التي تنفرد بها المحكمة الدستورية العليا وحصر طرق تقديم الطلبات والاتصال بالمحكمة في مسارات محددة تضمن جدية النزاع وعدم ارهاق القضاء الدستوري [١٦] فالمسار الاول هو الاحالة التلقائية من محكمة الموضوع حيث تملك اي محكمة او هيئة ذات اختصاص قضائي سلطة التوقف عن نظر الدعوى المعروضة امامها اذا تراءى لها عدم دستورية نص قانوني لازم للفصل في النزاع ومن ثم تقوم باحالة الاوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للبت في المسالة [١٧] والمسار الثاني يتمثل في الدفع بعدم الدستورية الذي يثيره احد الخصوم امام محكمة الموضوع فاذا قدرت المحكمة جدية هذا الدفع فانها تؤجل نظر الدعوى وتحدد للخصم ميعادا لا يتجاوز ثلاثة اشهر لرفع دعواه امام المحكمة الدستورية العليا ويعتبر هذا الميعاد ميعاد سقوط حيث يترتب على تجاوزه اعتبار الدفع كان لم يكن [١٨] والمسار الثالث هو ممارسة المحكمة الدستورية العليا لسلطة

التصدي حيث يحق لها عند ممارسة اختصاصاتها الاخرى ان تقضي بعدم دستورية اي نص يعرض لها ويتصل بالنزاع المطروح عليها بعد اتباع اجراءات التحضير المقررة [١٩] ويلاحظ هنا ان الفرد في مصر لا يملك حق الهجوم المباشر على القوانين بل يجب ان يمر طلبه عبر مصفاة محكمة الموضوع للتاكد من الارتباط والجدية وهو ما يعكس رغبة المشرع المصري في الحفاظ على استقرار التشريعات ومنع الطعون الكيدية [٢٠].

وفي النظام القانوني العراقي نجد ان المشرع قد احدث تحولا جوهريا وجريئا في ظل دستور عام الفين وخمسة ونظام المحكمة الاتحادية العليا الداخلي حيث اعتمد نظاما هجينا يوسع من طرق تقديم الطلبات الدستورية بشكل ملحوظ[٢١] فبموجب المادة الخامسة من النظام الداخلي رقم واحد لسنة الفين وخمسة وعشرين منح العراق للافراد والاشخاص المعنوية الخاصة حق اقامة الدعوى المباشرة امام المحكمة الاتحادية العليا للبت بدستورية نص في قانون او نظام نافذ وهذا المسار لا يشترط وجود نزاع موضوعي سابق امام محكمة اخرى بل يكفي ان يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة وان يكون النص قد طبق عليه فعلا او يراد تطبيقه[٢٢] ويجب ان تقدم هذه الدعوى بعريضة مستوفية للشروط الواردة في قانون المرافعات المدنية وان يحدد فيها النص المطعون فيه واوجه المخالفة للدستور ومن الناحية الشكلية الجوهرية الزم القانون العراقي ان تقدم الدعوى والطلبات بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة حصرا وبلوائح مطبوعة ويؤدي تخلف هذا الشرط الى رد الدعوى شكلا نظرا لخطورة المسائل الدستورية التي تتطلب دراية قانونية معمقة[٢٣] كما تضمن النظام العراقي طريق الاحالة القضائية حيث يحق لاي محكمة اثناء نظرها دعوى معينة ان تطلب من تلقاء نفسها البت في شرعية نص يراد تطبيقه عبر ارسال طلب معلل الى المحكمة الاتحادية العليا وهذا الطلب يعفى من الرسوم القانونية[٢٤].

ان التحليل المقارن لهذه الطرق يبرز ان العراق قد تبنى منهجا اكثر انفتاحا في تيسير وصول الطلبات الدستورية من الافراد مقارنة بالنظام المصري الذي يقيدها بوجود خصومة موضوعية وموافقة قاضي الموضوع[٢٥] فالعراقي يستطيع تحريك الرقابة بصفة اصلية ومبتدئة مما يعزز من الدور الانساني للمحكمة في حماية الحريات الشخصية من تغول السلطة التشريعية[٢٦] كما ان المشرع العراقي نظم طريقا خاصا للجهات الرسمية لتقديم طلباتها عند وجود منازعة حقيقية قائمة بين جهتين رسميتين حول شرعية نص قانوني او نظام او تعليمات ويشترط في هذا الطلب ان يرسل بكتاب موقع من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع بيان الاسانيد القانونية[٢٧] وبالنسبة لطلبات تفسير النصوص الدستورية فقد حصرها النظام الداخلي العراقي في السلطات والجهات الرسمية المحددة قانونا حيث يقدم الطلب تحريريا موضحا فيه النص المطلوب

تفسيره وماهية الخلاف الذي اثاره في التطبيق[٢٨] وهذا التعدد في مسارات الطلبات في العراق يهدف الى خلق توازن دقيق بين حماية المراكز القانونية الفردية وبين ضمان انسيابية عمل مؤسسات الدولة الاتحادية ومنع بقاء النصوص المعيبة نافذة لفترات طويلة[٢٩].

وتاسيسا على ما تقدم فان طريقة تقديم الطلب في الانظمة الثلاثة تتاثر بطبيعة النظام القضائي السائد وفلسفته في حماية الدستور ففي حين تظل في الولايات المتحدة مرتبطة بالواقعة المادية والنزاع الفعلي تظهر في مصر كاجراء مركزي يتطلب موافقة قضائية مسبقة بينما تتخذ في العراق طابعا مزدوجا يجمع بين الدعوى الاصلية والفرعية والاحالة القضائية[٣٠] والجدير بالذكر ان شروط المصلحة والصفة في كل هذه الانظمة تعمل كصمام امان لمنع دعاوى الحسبة وضمان ان تكون الاحكام الدستورية نابعة من حاجة قانونية حقيقية[٣١] وان استقرار هذه الاجراءات ووضوحها في العراق على وجه الخصوص يساهم في تعزيز الامن القانوني ويضمن ان تكون المحكمة الاتحادية العليا حارسا حقيقيا لسيادة القانون وعلوية الدستور في مواجهة كافة السلطات[٣٢].

المطلب الثالث: المدة الزمنية لإقامة دعوى الرقابة القضائية

تعتبر القواعد القانونية المنظمة للمدد الزمنية في اقامة الدعاوى الدستورية من اهم الضمانات التي توازن بين حق الافراد في الوصول الى القضاء الدستوري وبين ضرورة استقرار المراكز القانونية وضمان عدم تعطيل سير العدالة في القضايا الموضوعية حيث ان المواعيد الاجرائية في هذا الميدان لا تمثل مجرد قيود شكلية بل هي تعبير عن فلسفة النظام القانوني في حماية الدستور وتختلف هذه الفلسفة بشكل جوهري بين الانظمة اللامركزية كما في الولايات المتحدة الامريكية والانظمة المركزية اللاحقة كما في مصر والعراق ففي النظام القضائي الامريكي نجد ان صلاحية تحريك الرقابة الدستورية لا تتقيد بمدد زمنية محددة بنص دستوري او قانوني جامد وذلك راجع الى طبيعة الرقابة هناك التي تسمى برقابة الامتناع حيث ان المسالة الدستورية تثار بمناسبة نزاع واقعي حقيقي وقائم امام اي محكمة من المحاكم[٣٣] ان القاعدة المستقرة في القضاء الامريكي هي ان الدستور يمثل القانون الاعلى للدولة وان اي تعارض بينه وبين قانون عادي يلزم القاضي بتغليب الدستور واهمال القانون المخالف ومن ثم فان الموعد الزمني لاثارة عدم الدستورية يرتبط زمنيا بوجود الخصومة القضائية فما دام القانون مرادا تطبيقه على واقعة معينة وما دام الضرر واقعا او وشيك الوقوع فان لصاحب المصلحة الحق في الدفع بعدم الدستورية امام القاضي[٣٤] وبالتحليل المعمق نجد ان القضاء الامريكي وان كان لا يضع سقفا زمنيا مقيدا لاصل الحق في الطعن الا انه يشدد على مبدا نضوج النزاع ومبدا عدم فوات الاوان فالمحاكم ترفض النظر في

دستورية قانون لم يبدا اثره بالتحقق فعليا كما ترفض النظر في قضايا اصبحت منتهية ولم يعد للحكم الدستوري اثر في حسمها وبناء على ذلك فان الزمن في امريكا هو زمن واقعي مرتبط بحياة النزاع القضائي وليس زمنا اجرائيا مرتبطا بنشر القانون في الجريدة الرسمية مما يعطي حماية مستمرة للحقوق الدستورية طوال فترة نفاذ التشريع المعيب[٣٥] ان هذه المرونة الزمنية في امريكا تقابلها صرامة في اثبات المصلحة الشخصية حيث يجب ان يثبت المدعي ان النص قد اضر به في لحظة التقاضي وهو ما يجعل الرقابة هناك واقعية ومستمرة وغير مقيدة بمواعيد سقوط.

وعلى نقيض هذا النظام نجد ان المشرع المصري قد تبنى نظام الرقابة المركزية اللاحقة التي تتولاها المحكمة الدستورية العليا وحدها وقد وضع قانون هذه المحكمة مواعيد زمنية دقيقة وحاسمة لتحريك الدعوى الدستورية لضمان جدية الطعون ففي مصر لا يستطيع الفرد اللجوء للمحكمة الدستورية الا عبر مصفاة محكمة الموضوع حيث يتعين على الخصم اثارة الدفع بعدم الدستورية امام قاضي النزاع الاصلي فاذا قدرت المحكمة جدية الدفع حددت للطاعن ميعادا لا يتجاوز ثلاثة اشهر لرفع دعواه امام المحكمة الدستورية العليا، ان هذا الميعاد وفقا للتحليل الفقهي والقضائي المصري يعد ميعاد سقوط لا يجوز وقفه او انقطاعه ويترتب على تجاوزه ولو بيوم واحد اعتبار الدفع كان لم يكن وسقوط الحق في الطعن تماما والهدف من تحديد مدة الاشهر الثلاثة هو اعطاء الخصم فرصة كافية لاعداد عريضة الدعوى الدستورية باسانيدها القانونية المعقدة مع ضمان عدم اطالة امد النزاع الموضوعي لفترة غير معقولة، اما في حالة الاحالة التلقائية من محكمة الموضوع فان القانون المصري لم يقيد المحكمة بمدة زمنية محددة لارسال الاوراق للمحكمة الدستورية بل ترك الامر لتقدير المحكمة المحيلة طالما ان النص لازم للفصل في النزاع وهذا التباين في المواعيد بين الخصوم والمحكمة في مصر يعكس رغبة المشرع في ضبط سلوك المتقاضين ومنع الكيدية بينما يثق في تقدير القضاء لمقتضيات الشرعية الدستورية، ان نظام المواعيد في مصر يحقق نوعا من الامن القانوني حيث تصبح القوانين محصنة ضد الدفع الفرعي في تلك الخصومة تحديدا اذا تراخى الخصم عن الالتزام بالمدة المقررة مما يحمي استقرار الاحكام القضائية.

اما في النظام القانوني العراقي فقد شهدت المدد الزمنية لاقامة الدعوى الدستورية تحولات هامة خاصة في ظل نظام المحكمة الاتحادية العليا الحالي حيث اعتمد العراق نظاما هجينا يجمع بين مرونة الدعوى الاصلية المباشرة وصرامة الدفع الفرعي فبموجب النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا نجد ان الدعوى الاصلية المباشرة التي يرفعها الافراد او الاشخاص المعنوية الخاصة لا تتقيد بمدة زمنية تبدا من تاريخ صدور القانون او نشره بل يظل باب المحكمة مفتوحا

طوال فترة نفاذ النص التشريعي[٣٦] ويستنتج من ذلك ان المواطن في العراق يمتلك حقا مستمرا في تطهير المنظومة القانونية طالما انه يثبت توفر مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي[٣٧] ولكن الامر يختلف تماما في حالة الدفع بعدم الدستورية امام محاكم الموضوع اي الدعوى الفرعية حيث الزم النظام الداخلي الخصم الذي قبل دفعه الجدي باقامة الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار قبول الدفع[٣٨] ان هذه المدة القصيرة جدا في العراق مقارنة بالنظام المصري تهدف الى تحقيق سرعة الفصل في المنازعات ومنع الخصوم من استخدام المسالة الدستورية كوسيلة لتعطيل حسم القضايا الموضوعية امام المحاكم العادية كما رتب القانون العراقي موعدا زمنيا اخر في حال رفضت محكمة الموضوع الدفع بعدم الدستورية حيث يحق للخصم الطعن بهذا الرفض امام المحكمة الاتحادية العليا خلال سبعة ايام من اليوم التالي للتبليغ بالقرار لضمان عدم ضياع حقوق المتقاضين نتيجة تقدير خاطئ من محكمة الموضوع[٣٩] ان هذا التحديد الدقيق للمدد في العراق يعكس فلسفة اجرائية توازن بين التوسع في جهات الطعن وبين السرعة في الحسم القضائي لضمان عدم شلل عمل السلطة القضائية في جوانبها المدنية والجزائية[٤٠].

ان التحليل المقارن لهذه المدد يظهر تفوقا للنظام العراقي من حيث اتاحة طريقين مختلفين من حيث الزمن فالدعوى المباشرة توفر حماية دائمية وغير مقيدة بموعد سقوط بينما الدفع الفرعي يحكمه زمن ضيق لضمان كفاءة القضاء العادي[٤١] وفي مقابل ذلك نجد ان النظام المصري يظل اكثر مركزية وصرامة حيث يربط كل تحركات الافراد بميعاد الاشهر الثلاثة مما قد يشكل عائقا امام من لا ينتبه لعيب القانون الا في مراحل متاخرة من النزاع الموضوعي[٤٢] اما في امريكا فان غياب المدد الاجرائية يعوضه التشدد في الشروط الموضوعية للمصلحة حيث ان الزمن هناك هو زمن الضرر الفعلي وليس زمن الاجراءات القانونية[٤٣] ان هذه الفوارق الزمنية لها انعكاسات انسانية وقانونية بالغة ففي حين يضمن النظام الامريكي والعراقي عبر الدعوى الاصلية عدم تحصن النصوص غير الدستورية بمضي المدة نجد ان النظام المصري يسعى لتحقيق التوازن عبر اعطاء المحكمة الدستورية سلطة التصدي التي تمكنها من ابطال النصوص المعيبة حتى لو فات ميعاد الدفع امام محكمة الموضوع[٤٤] ان هذا التكامل بين المواعيد الاجرائية وسلطات المحاكم يهدف في النهاية الى ضمان ان الدستور يظل حيا وفاعلا ولا يحول مرور الزمن دون استرداد الحقوق التي انتهكتها تشريعات مخالفة[٤٥] وبالنظر الى الاثار المترتبة على تجاوز هذه المدد نجد ان النظامين المصري والعراقي يتفقان على ان تجاوز ميعاد الدفع الفرعي يترتب عليه سقوط الحق في الطعن الدستوري بمناسبة تلك القضية حصرا مع بقاء الامكانية في

قضايا اخرى[٤٦] بينما في امريكا لا يسقط الحق بمجرد فوات الوقت اثناء نظر الدعوى الا اذا صدر حكم بات في النزاع اصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به[٤٧] ان استنتاجنا من هذا العرض المقارن هو ان المشرع العراقي كان الاكثر توفيقا في الجمع بين ميزة عدم التقييد بزمن في الدعوى الاصلية وبين صرامة المدد في الدفع الفرعي مما خلق نظاما رقابيا مرنا وقويا في ان واحد[٤٨] فالزمن في القضاء الدستوري العراقي يعمل كاداة تنظيمية وليس كاداة حظر مما يعزز من مكانة المحكمة الاتحادية العليا كملاذ اخير لحماية الحريات[٤٩] وان استقرار هذه المواعيد ووضوحها يساهم في بناء الثقة بين المواطن والمؤسسة القضائية ويضمن ان تكون الرقابة على دستورية القوانين وسيلة فعالة لتنقية القوانين من الشوائب التي قد تمس روح الدستور[٥٠] وختاما فان دراسة المدد الزمنية تكشف ان الحماية الدستورية الفعالة هي التي لا ترتهن لمواعيد ضيقة قد تؤدي الى ضياع الحقوق الجوهرية للافراد تحت ذريعة الاستقرار الاجرائي وهو ما تنبهت له المحكمة الاتحادية العليا في العراق من خلال اجتهاداتها في قبول الدعاوى المباشرة دون التقيد بمدد السقوط التقليدية [٥١].

المبحث الثاني: اجراءت النظر في دعوى الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية علي دستورية القوانين الضمانة الحقيقية لصيانة مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات من تغول السلطة التشريعية اذ يمثل الدستور القانون الاعلي الذي يجب ان تنحني امامه كافة القواعد القانونية الادني[٥٢].

وان نفاذ القاعدة الدستورية لا يتحقق الا بوجود اجراءات قضائية رصينة تضبط ايقاع النظر في النزاعات الدستورية وتضمن جدية الخصومة بعيدا عن الطعون الكيدية[٥٣]. ففي الولايات المتحدة الامريكية التي تعد مهد الرقابة اللامركزية ترتبط اجراءات النظر بوجود قضية او نزاع واقعي حقيقي حيث تباشر المحاكم بمختلف درجاتها رقابة الامتناع بمناسبة فصلها في خصومات ملموسة يثبت فيها الاطراف تضررهم المباشر من تطبيق نص تشريعي مخالف للدستور[٥٤]. اما في النظام المصري فقد تبني المشرع الرقابة المركزية اللاحقة التي تنفرد بها المحكمة الدستورية العليا ورسم لها مسارات اجرائية تبدأ من محكمة الموضوع سواء عبر الاحالة التلقائية او الدفع الفرعي الجدي الذي يتطلب استيفاء مدد قانونية صارمة لرفع الدعوي الدستورية المستقلة[٥٥]. وفي المقابل احدث النظام القانوني العراقي في ظل دستور عام الفين وخمسة ونظام المحكمة الاتحادية العليا تحولا جوهريا من خلال اعتماد نظام هجين يسمح بالطعن المباشر للافراد والجهات الرسمية عبر الدعوي الاصلية المبتدئة الي جانب نظام الاحالة القضائية مما يجعل الاجراءات العراقية اكثر انفتاحا في حماية المراكز القانونية[٥٦]. ان دراسة هذه الاجراءات منذ لحظة تسجيل الدعوي

ومرورا بتبادل اللوائح والتبليغات وصولا الي جلسات المرافعة العلنية تمثل الجانب الفني الذي يجسد روح العدالة الدستورية ويضمن ان تكون الاحكام الصادرة حائزة علي الحجية المطلقة التي تطهر المنظومة التشريعية من الشوائب، وبناء علي ذلك فان تحليل هذه المسارات الاجرائية في الانظمة الثلاثة يكشف عن فلسفة قانونية توازن بين الرغبة في تيسير سبل التقاضي وبين ضرورة استقرار المراكز القانونية وتجنب ارباك عمل السلطات العامة بدعاوي غير مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية .

المطلب الأول: تسجيل الدعوى

تمثل اجراءات تسجيل الدعوى الدستورية اللحظة القانونية الفارقة التي تتحول فيها المنازعة من مجرد ادعاء نظري الى خصومة قضائية منتجة لاثارها في مواجهة السلطات العامة وهي تمثل بوابة العبور الالزامية التي تفرضها الانظمة القانونية لضمان جدية الطعون وحماية هيبة القضاء العالي من الاغراق بطلبات عشوائية او كيدية حيث ان هذه الاجراءات تتباين تبيانا جوهريا بين الدول التي تأخذ بنظام الرقابة المركزية كما في العراق ومصر وبين الدول ذات الرقابة اللامركزية كالولايات المتحدة الامريكية ففي النظام القانوني العراقي نجد ان المشرع قد رسم مسارا فنيا دقيقا لعملية التسجيل يبدأ بوجوب تقديم عريضة دعوى مكتوبة ومطبوعة وموقعة حصرا من قبل محام ذي صلاحية مطلقة وهو شرط شكلي جوهري يهدف الى ضمان الرصانة القانونية في صياغة الدفوع الدستورية، وعند وصول هذه العريضة الى المحكمة الاتحادية العليا يتولى المعاون القضائي استيفاء الرسوم القانونية المقررة كشرط مسبق لعملية القيد في السجل الخاص باستثناء حالات الاحالة التي ترد من محاكم الموضوع والتي تعفى من الرسوم لتسهيل التواصل القضائي الداخلي [٥٧]، ويستنتج من ذلك ان النظام العراقي يضع قيودا مالية وفنية تعمل كمصفاة اولية لفلترة الدعاوى المباشرة المقدمة من الافراد والاشخاص المعنوية الخاصة لضمان ان يكون الطاعن ذا مصلحة حقيقية وقادر على تحمل اعباء التقاضي الدستوري وبعد استيفاء الرسوم يتم تأشير العريضة من قبل القاضي المختص وتسجيلها في السجل العام حسب اسبقية تقديمها مع وضع ختم المحكمة وتاريخ التسجيل الذي يعد الموعد الرسمي لانطلاق الخصومة وترتيب كافة المواعيد الاجرائية اللاحقة [٥٨].

اما في النظام المصري فان اجراءات تسجيل الدعوى الدستورية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمسار الذي سلكته الخصومة سواء كانت احالة تلقائية او دفعا فرعيا حيث يتم قيد الدعوى لدى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا[٥٩]، وفي حالة الدفع بعدم الدستورية يلتزم الطاعن بتقديم عريضة دعواه خلال ميعاد السقوط الصارم الذي حدده القانون بمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تصريح

محكمة الموضوع له بذلك ويعد التسجيل في قلم الكتاب في مصر اجراء تطهيريا للنزاع حيث تخضع الاوراق لفحص اولي دقيق للتأكد من استيفاء البيانات الاساسية المتعلقة بالنص التشريعي المطعون فيه والنص الدستوري المدعى بمخالفته[٦٠]، وان تحليل النظام المصري يكشف عن فلسفة تقوم على المركزية الشديدة والربط المحكم بين النزاع الموضوعي والنزاع الدستوري حيث لا يفتح السجل الدستوري في مصر الا لمن استطاع اقناع قاضي الموضوع بجدية دفعه مما يجعل عملية التسجيل مرحلة متأخرة في رحلة الرقابة مقارنة بالنظام العراقي الذي يتيح التسجيل المباشر للدعاوى الاصلية دون وسيط، وبالاضافة الى ذلك فان تسجيل الدعوى في مصر يفتح الباب امام هيئة المفوضين للبدء في تحضير النزاع واعداد التقرير القانوني وهو ما يضفي طابعا مؤسسيا على مرحلة ما بعد التسجيل يضمن وحدة الاتجاه القضائي[٦١].

وفي المقابل نجد ان الولايات المتحدة الامريكية لا تعرف نظاما خاصا لتسجيل الدعاوى الدستورية بصفة مستقلة ومبتدئة كما هو الحال في الانظمة المركزية وذلك راجع الى طبيعة الرقابة هناك التي تندمج ضمن وظيفة القاضي العادي في الفصل في الخصومات الواقعية، فالمسألة الدستورية في امريكا لا تسجل في سجل خاص بالطعون الدستورية بل تثار كجزء من ملف الدعوى المدنية او الجزائية القائمة امام المحكمة الاتحادية او الولائية وعندما تصل القضية الى المحكمة العليا الامريكية فان اجراءات التسجيل تتخذ شكل طلب اصدار امر مراجعة السوابق حيث تقوم المحكمة بفحص الطلبات المسجلة لديها وتختار منها ما يستحق النظر بناء على اهمية المبدأ الدستوري المثار ٩ ان هذا النظام الامريكي يحرر الرقابة الدستورية من القيود الشكلية المعقدة للتسجيل المسبق ويجعلها عملية مستمرة وواقعية ترتبط بحياة النزاع القضائي وليس باجراءات قلم الكتاب مما يعزز من مرونة الوصول للعدالة الدستورية طوال فترة نفاذ القانون[٦٢]، ونستنتج من هذا العرض المقارن ان العراق ومصر يتفقان في ضرورة وجود سجل مركزي ورسمي كشرط لصحة الخصومة بينما تظل امريكا مرتبطة بالواقعية القضائية التي لا تفرق بين تسجيل النزاع القانوني العادي والنزاع الدستوري [٦٣].

المطلب الثاني: التبليغ وتهيئة الدعوى

تعد اجراءات التبليغ وتهيئة الدعوى الدستورية للحكم الضمانة الجوهرية لتحقيق المواجهة العادلة بين الخصوم وتنوير المحكمة بالدفوع القانونية قبل اصدار كلمتها الفصل في شرعية النصوص التشريعية وهي تمثل الجانب الفني الذي يجسد مبدأ حق الدفاع وحسن سير العدالة الدستورية[٦٤]، وان هذه الاجراءات تتباين تبيانا واضحا تبعا لطبيعة النظام القضائي المتبع ففي النظام القانوني العراقي نجد ان المشرع قد رسم مسارا دقيقا يبدأ بمجرد قيد الدعوى في سجلاتها حيث تلتزم

المحكمة الاتحادية العليا بتبليغ المدعى عليه بنسخة من عريضة الدعوى ومرفقاتها لضمان علمه اليقيني بالطعن الموجه ضده[٦٥]، ويستنتج من القواعد الاجرائية العراقية الواردة في قانون المحكمة ونظامها الداخلي ان التبليغ ليس مجرد اجراء شكلي بل هو ميعاد قانوني ملزم يفتح الباب للمدعى عليه لتقديم اجابته التحريرية ومستنداته خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وهو ما يسمح بتبادل اللوائح ووضوح مراكز الخصوم قبل الدخول في مرحلة المرافعة [٦٦]، وفي اطار تهيئة الدعوى للحكم تملك المحكمة الاتحادية العليا في العراق صلاحيات واسعة تمكنها من الاحاطة بكافة جوانب النزاع حيث يجوز لها ان تطلب من الجهات الحكومية او اي جهة اخرى تزويدها بالبيانات او الاوراق او الوثائق التي تراها ضرورية للفصل في المسألة الدستورية حتى لو كانت تلك الوثائق سرية بطبيعتها[٦٧]، كما ان المحكمة في العراق تنعقد بهيئتها الكاملة المؤلفة من رئيس وثمانية اعضاء لتدقيق هذه الدفوع وضمان رصانة الحكم الصادر الذي يطهر المنظومة التشريعية من الشوائب.

اما في النظام المصري فان اجراءات التبليغ وتهيئة الدعوى تتسم بالمركزية الشديدة والارتباط العضوي بقلم كتاب المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين حيث يلتزم قلم الكتاب باخطار ذوي الشأن بالدعوى المرفوعة فور تسجيلها لتمكينهم من تقديم مذكراتهم القانونية [٦٨]، وان التحليل المقارن يظهر ان النظام المصري يتفرد بوجود هيئة المفوضين التي تلعب دورا محوريا في تهيئة النزاع الدستوري للحكم حيث تتولى هذه الهيئة تحضير الدعوى واستيفاء كافة الدفوع والمستندات من الخصوم واعداد تقرير قانوني شامل يتضمن رأيها في المسائل الشكلية والموضوعية قبل عرض الاوراق على هيئة المحكمة للفصل فيها، وهذا المسار الاجرائي في مصر يهدف الى توفير جهد القضاة وضمان وحدة الاتجاه القضائي عبر مصفاة قانونية تسبق مرحلة المداولة والنطق بالحكم ٨ كما ان التبليغ في القانون المصري يمتد ليشمل كافة اطراف الخصومة الاصلية في حالة الاحالة من محكمة الموضوع لضمان ان يكون الحكم الدستوري ناتجا عن مواجهة حقيقية وشاملة لكافة الحجج، ويلاحظ ان المشرع المصري الزم المحكمة بنشر احكامها في الجريدة الرسمية خلال ميعاد قصير وهو ما يعد نوعا من التبليغ العام للكافة نظرا للحجية المطلقة التي تتمتع بها هذه الاحكام في مواجهة جميع سلطات الدولة [٦٩].

وفي المقابل نجد ان الولايات المتحدة الامريكية تتبنى منهجا مختلفا تماما نابعا من طبيعة الرقابة اللامركزية والواقعية حيث لا يوجد نظام تبليغ خاص او اجراءات تهيئة مستقلة للدعوى الدستورية بصفة مبتدئة لان المسألة الدستورية هناك لا تنفصل عن النزاع الموضوعي القائم [٧٠]، وبناء على ذلك فان التبليغ في امريكا يتبع القواعد العامة المتبعة في المحاكم الاتحادية او الولائية حيث

يتم تبليغ الاطراف بالدفوع الدستورية كجزء من ملف الدعوى العادي ويتم تبادل المذكرات القانونية بين المحامين تحت اشراف قاضي الموضوع وعندما تصل القضية الى سدة المحكمة العليا الامريكية فان اجراءات التهيئة تتخذ طابعا فنيا يرتبط بطلب اصدار امر مراجعة السوابق حيث يتم اخطار الاطراف بقبول المحكمة للنظر في النزاع وتحديد مواعيد دقيقة لتقديم الحجج الكتابية والمرافعات الشفهية العلنية، ويستنتج من ذلك ان التبليغ والتهيئة في امريكا يندمجان صلب العملية القضائية العادية ولا يشكلان اجراءات منفصلة مما يعكس مرونة النظام القضائي الامريكي في التعامل مع المسائل الدستورية كجزء لا يتجزأ من حماية حقوق المتقاضين اليومية بعيدا عن الشكلية المفرطة، ونخلص من هذا العرض الى ان العراق ومصر يتفقان في اضفاء طابع رسمي ومؤسسي مستقل على اجراءات التبليغ والتهيئة نظرا لخصوصية القضاء الدستوري المركزي بينما تظل امريكا مرتبطة بالواقعية الاجرائية التي تدمج الدستوري بالمدني والجزائي لضمان سرعة الوصول للعدالة الدستورية طوال فترة نفاذ التشريع.

المطلب الثالث: اصدار الحكم في دعوى الرقابة القضائية

يمثل اصدار الحكم في الدعوى الدستورية ذروة العمل القضائي والضمانة الختامية لسيادة الدستور حيث تتباين الانظمة القانونية في طبيعة هذه الاحكام واثارها تبعا لفلسفتها الرقابية ففي النظام القضائي الامريكي الذي يرتكز على رقابة الامتناع واللامركزية يصدر الحكم الدستوري كجزء من عملية الفصل في منازعة واقعية حقيقية حيث يقرر القاضي عدم تطبيق النص التشريعي المخالف للدستور في تلك الواقعة المحددة[٧١]، وان تحليل الحكم في امريكا يظهر انه من الناحية النظرية يقتصر اثره على اطراف النزاع الا ان نظام السوابق القضائية الملزمة يحول هذا الامتناع الى قاعدة عامة تلتزم بها المحاكم الادنى مما يعطي للحكم حجية واقعية تتجاوز القضية المعروضة، كما يتيح النظام الامريكي اصدار احكام تقريرية تحدد المراكز القانونية وتفصل في دستورية النصوص قبل تفاقم الضرر وهو ما يعكس مرونة القضاء الامريكي في حماية الحقوق الفردية دون الحاجة لالغاء النص التشريعي بشكل صريح ومباشر من المنظومة القانونية[٧٢].

اما في النظام المصري فقد تبنى المشرع نظام الرقابة المركزية اللاحقة التي تنفرد بها المحكمة الدستورية العليا وتتسم احكامها بكونها قطعية وملزمة لكافة سلطات الدولة وللكافة ولا يجوز الطعن فيها باي طريق من طرق الطعن، وان حجية الحكم الدستوري في مصر هي حجية مطلقة يترتب عليها الغاء قوة نفاذ النص المقضي بعدم دستوريته حيث يمتنع على كافة المحاكم والجهات تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، ويستنتج من السياسة القضائية المصرية ان المحكمة تملك سلطة تحديد الاثار الزمانية لحكمها حيث الاصل هو الاثر الفوري

المباشر لكنها تملك تقرير الاثر الرجعي في المسائل الجنائية بشكل مطلق لحماية الحرية الشخصية للافراد بينما تملك سلطة تقديرية في المسائل الاخرى لموازنة العدالة مع استقرار المراكز القانونية، وهذا التوجه يهدف لتطهير المنظومة التشريعية من النصوص المعيبة مع الحفاظ على الامن القانوني للمجتمع(٧٣).

وفي النظام القانوني العراقي نجد ان المحكمة الاتحادية العليا تصدر احكامها باسم الشعب وتكون هذه الاحكام باتة وملزمة للسلطات كافة، ويشترط في العراق لاصدار الاحكام المتعلقة بالمنازعات بين الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات موافقة اغلبية ثلثي اعضاء المحكمة بينما تصدر الاحكام في القضايا الاخرى بالاغلبية البسيطة مما يعكس رغبة المشرع في تحقيق توافق واسع في القضايا ذات البعد القومي والاتحادي(٧٤)، وان تحليل القواعد الاجرائية العراقية يشير الى ان الحكم بعدم الدستورية يترتب عليه الغاء النص التشريعي واعدامه قانونا حيث يفقد النص صفته الملزمة بمجرد صدور الحكم(٧٥)، كما تلتزم المحكمة الاتحادية بنشر احكامها في الجريدة الرسمية خلال ميعاد قصير لضمان علم الكافة وانقطاع العمل بالنصوص المعيبة، ونخلص من هذا العرض المقارن الى ان الحكم الدستوري في الانظمة الثلاثة يمثل كلمة الفصل في شرعية القوانين وان تباينت طرق صدوره واثاره بين الامتناع القضائي في امريكا والالغاء المركزي في مصر والعراق فان الغاية تظل واحدة وهي كفالة علوية الدستور ومنع انحراف السلطة التشريعية(٧٦).

الخاتمة:

تمثل اجراءات الفصل في دعوى الرقابة القضائية المعروضة امام المحاكم العليا الميزان الدقيق الذي يضمن فاعلية الوثيقة الدستورية ويحولها من مجرد نصوص نظرية الى واقع عملي يحمي الحقوق والحريات ومن خلال هذا الاستعراض التحليلي المقارن بين الانظمة القضائية في العراق ومصر والولايات المتحدة يتبين ان هذه الاجراءات ليست مجرد قيود شكلية بل هي سياج اجرائي يضمن جدية الخصومة الدستورية ويصون هيبة القضاء العالي من العبث او الكيدية وتاسيسا على ما تقدم يمكن اجمال حصاد هذا البحث في النقاط الاتية:

أولا/ النتائج:

١.اثبتت الدراسة ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي الركن الاساس في بناء الدولة القانونية حيث تعمل المحاكم العليا كحارس امين لمنع انحراف السلطة التشريعية وضمان علوية الدستور على سائر التشريعات الادنى

٢.تبين من التحليل المقارن ان النظام العراقي قد حقق طفرة اجرائية بمنح الافراد حق رفع الدعوى الاصلية المباشرة امام المحكمة الاتحادية العليا مما عزز من فرص الوصول للعدالة الدستورية مقارنة بالنظام المصري الذي يقيدها بالدفع الفرعي

٣.ان الاحكام الصادرة بعدم الدستورية لا تقتصر اثارها على اطراف الدعوى، وانما تمتد الى الكافة، باعتبار ان المحكمة الدستورية تفصل في مدى سلامة القاعدة القانونية ذاتها وليس في مجرد نزاع شخصي.

٤.ان الاحكام الصادرة عن المحاكم العليا في المادة الدستورية تتمتع بحجية مطلقة تتجاوز اطراف النزاع لتشمل الكافة وهي احكام باتة وملزمة لكافة السلطات مما يحقق الامن القانوني ووحدة التفسير

٥.توصل البحث الى ان اهمية التوازن الذي حققته النظم المركزية في حصر الرقابة بجهة قضائية واحدة لضمان استقرار المراكز القانونية وتجنب تضارب الاحكام الذي قد يقع في النظم اللامركزية القائمة على رقابة الامتناع

٦.ان اشتراط المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في المدعي يعد صمام الامان الذي يمنع اغراق المحاكم العليا بدعاوى الحسبة او الطعون النظرية التي قد تربك العمل التشريعي والقضائي

ثانيا/ المقترحات:

١.ضرورة تحديد مفهوم الصفة والمصلحة في الدعاوى الدستورية العراقية بصورة اكثر دقة، بما يحقق التوازن بين منع الدعاوى الكيدية او غير الجدية وبين ضمان عدم حرمان الافراد من حق اللجوء الى القضاء الدستوري لحماية حقوقهم.

٢.الاستفادة من تجربة المحكمة الدستورية العليا المصرية في مجال تحضير الدعاوى الدستورية من خلال ايجاد جهاز قانوني متخصص يساعد المحكمة الاتحادية العليا في دراسة الملفات الدستورية وتهيئتها قبل عرضها على الهيئة القضائية.

٣.وضع قواعد واضحة لتنظيم الاثار الزمنية للاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، ولا سيما الاحكام المتعلقة بعدم دستورية القوانين، بما يحدد مدى رجعية الحكم وحدود تأثيره على المراكز القانونية السابقة.

٤.تعزيز استقلال المحكمة الاتحادية العليا وضمان تشكيلها وفقا لمعايير تحقق التوازن بين الخبرة القضائية والدستورية، لما لذلك من اثر مباشر في جودة الاحكام الصادرة عنها.

٥.نقترح تضمين الانظمة الداخلية للمحاكم العليا نصوصا صريحة تحدد سقوفا زمنية ملزمة للفصل في الدعاوى الدستورية لضمان عدم بقاء النصوص المشكوك بصحتها نافذة لفترات طويلة تؤدي الى هدر الحقوق

٦.ضرورة العمل على انشاء قاعدة بيانات الكترونية تفاعلية تنشر فيها كافة الاحكام الدستورية واسبابها واجراءات سير الدعاوى لتعزيز الشفافية القضائية ونشر الثقافة الدستورية بين المواطنين والباحثين

الهوامش:

(١) فوزي، هشام محمد، (٢٠١٥)، **رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر**، القاهرة، مصر، ط١، دار النهضة العربية، ص ١٥.

(٢) ناجي، مكي، (٢٠٠٨)، **المحكمة الاتحادية في العراق**، النجف، العراق، الطبعة الأولى، دار الضياء للطباعة، ص٣١.

(٣) شريط، الأمين، (٢٠٠٢)، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة الجزائر**، الجزائر، الطبعة الثانية، دحلب للطباعة والنشر، ص ١٤٢.

(٤) أبو المجد، أحمد كمال، (١٩٦٠)، **الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري**، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ص٦٢.

(٥) الحلو، ماجد راغب (٢٠٠٢)، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص١٨٠.

(٦) الباز، علي السيد، (١٩٨٢)، **الرقابة على دستورية القوانين في مصر مع المقارنة بالانظمة الدستورية الأجنبية**، الإسكندرية، مصر، ط١، دار الجامعات المصرية، ص ٦٧٤.

(٧) عفيفي، مصطفى، (١٩٩٤)، **الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ص٨٨.

(٨) متولي، عبد الحميد، (١٩٦٤)، **القانون الدستوري والانظمة السياسية**، الإسكندرية، دار المعارف، ص١٩٠.

(٩) بسيوني، عبد الغني، (١٩٨٥)، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ص٥٥.

(١٠) ناجي، مكي ، المصدر السابق، ص ٣١.

(١١) مهدي، غازي فيصل، (٢٠٠٨)، **المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدا المشروعية**، بغداد، الطبعة الأولى، الموسوعة الثقافية القانونية، ص٣.

(١٢) بكر عصمت، عبد المجيد، (٢٠٠٩)، **اصول تفسير القانون** ، بغداد، موسوعة القوانين العراقية، ص ٢٩.

(١٣) بدوي، ثروت، (١٩٦٩)، **القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر**، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى دار النهضة العربية، ص٩٩.

(١٤) البحري، حسن مصطفى، (٢٠١٧)، **القضاء الدستوري دراسة مقارنة، دمشق**، سوريا، الطبعة الأولى، دار الرواد للنشر، ص٤.

(١٥) سلمان عبد العزيز محمد ١٩٩٥ رقابة دستورية القوانين القاهرة مصر الطبعة الاولى دار الفكر العربي صفحة ٢٠٥.

(١٦) الحلو، ماجد راغب، المصدر السابق، ص١٨٠.

(١٧) الشاعر رمزي ٢٠٠٥ النظرية العامة للقانون الدستوري القاهرة مصر الطبعة الخامسة دار النهضة العربية صفحة ٨٣١.

(١٨) الباز، علي السيد، المصدر السابق، ص٦٧٤.

(١٩) الجمل يحيى ٢٠١١ القضاء الدستوري في مصر القاهرة مصر الطبعة الاولى دار النهضة العربية صفحة ٤٤.

(٢٠) متولي عبد الحميد ، المصدر السابق، ص١٩٠.

(٢١) رسول رومان خليل ٢٠١٦ الرقابة على دستورية القوانين في العراق الاسكندرية مصر الطبعة الاولى جامعة الاسكندرية صفحة ٣.

(٢٢) المجلس القضائي العراقي ٢٠٢٥ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ بغداد العراق الطبعة الاولى مطبعة الحكومة المادة ٥.

(٢٣) ناجي، مكي، المصدر السابق، ص٣١.

(٢٤) طالب مصدق عادل ٢٠٢٦ القضاء الدستوري في العراق بغداد العراق الطبعة الاولى مكتبة السنهوري صفحة ٢٧.

(٢٥) شريط الامين ،المصدر السابق، ص١٤٢.

(٢٦) العبد الله عمر ٢٠٠١ الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة دمشق سوريا الطبعة الاولى مجلة جامعة دمشق صفحة ٩٨.

(٢٧) الخطيب نعمان احمد ٢٠١١ الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري عمان الاردن الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر والتوزيع صفحة ١١١.

(٢٨) المفرجي احسان حميد ١٩٩٠ النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق بغداد العراق الطبعة الاولى مطبعة دار الحكمة صفحة ١٧٦.

(٢٩) العلوش سعد عبد الجبار ٢٠٠٥ نظرات في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق بغداد العراق الطبعة الاولى مطبعة بويد صفحة ٥٣٨.

(٣٠) بسيوني، المصدر السابق، ص٥٦.

(٣١) شطناوي فيصل ٢٠١٣ الرقابة القضائية على دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الدستورية في الاردن عمان الاردن الطبعة الاولى مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون صفحة ٦١٧.

(٣٢) البرزنجي عصام عبد الوهاب ٢٠٠٢ سمو الدستور ودستورية القوانين بغداد العراق الطبعة الاولى مجلة العلوم القانونية صفحة ٣١.

(٣٣) البحري، المصدر السابق، ص٤.

(٣٤) أبو المجد، المصدر السابق، ص١٨٥.

(٣٥) فوزي هشام محمد (٢٠١٥)، المصدر السابق، ص ١٥.

(٣٦) رسول رومان خليل ٢٠١٦ الرقابة على دستورية القوانين في العراق الاسكندرية مصر الطبعة الاولى جامعة الاسكندرية صفحة ٧٣.

(٣٧) سلمان عبد العزيز محمد ١٩٩٥ رقابة دستورية القوانين القاهرة مصر الطبعة الاولى دار الفكر العربي صفحة ٢٠٦.

(٣٨) الحلو، ماجد راغب، المصدر السابق، ص١٨٠.

(٣٩) الشاعر رمزي ٢٠٠٥ النظرية العامة للقانون الدستوري القاهرة مصر الطبعة الخامسة دار النهضة العربية صفحة ٨٣١.

(٤٠) الباز، علي السيد، المصدر السابق، ص٦٧٤.

(٤١) رسول رومان خليل ٢٠١٦ الرقابة على دستورية القوانين في العراق الاسكندرية مصر الطبعة الاولى جامعة الاسكندرية صفحة ١٢٢.

(٤٢) العلوش سعد عبد الجبار ٢٠٠٥ نظرات في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق بغداد العراق الطبعة الاولى مطبعة بويد صفحة ٥٣٨.

(٤٣) رسول رومان خليل ٢٠١٦ الرقابة على دستورية القوانين في العراق الاسكندرية مصر الطبعة الاولى جامعة الاسكندرية صفحة ١٢٣.

(٤٤) عفيفي، مصطفى، المصدر السابق، ص١٨٠.

(٤٥) طالب مصدق عادل ٢٠٢٦ القضاء الدستوري في العراق بغداد العراق الطبعة الاولى مكتبة السنهوري صفحة ٢٧

(٤٦) سلمان عبد العزيز محمد ١٩٩٥ رقابة دستورية القوانين القاهرة مصر الطبعة الاولى دار الفكر العربي صفحة ١٨.

(٤٧) البحري، المصدر السابق، ص١٩٥.

(٤٨) المفرجي احسان حميد ١٩٩٠ النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق بغداد العراق الطبعة الاولى مطبعة دار الحكمة صفحة ١٧٦.

(٤٩) رسول رومان خليل ٢٠١٦ الرقابة على دستورية القوانين في العراق الاسكندرية مصر الطبعة الاولى جامعة الاسكندرية صفحة ١٣٤.

(٥٠) الخطيب نعمان احمد ٢٠١١ الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري عمان الاردن الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر والتوزيع صفحة ٥٧٦.

(٥١) العلوش سعد عبد الجبار ٢٠٠٥ نظرات في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق بغداد العراق الطبعة الاولى مطبعة بويد صفحة ٥٤٥.

(٥٢) بدوي، ثروت، ١٩٦٩، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، القاهرة، مصر، الطبعة الاولي، جامعة القاهرة، صفحة ٩٩.

(٥٣) البحري، حسن مصطفي، ٢٠١٧، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، دمشق، سوريا، الطبعة الاولي، دار الرواد للنشر، صفحة ٤.

(٥٤) أبو المجد، المصدر السابق، ص٦٢.

(٥٥) سلمان، عبد العزيز محمد، ١٩٩٥، رقابة دستورية القوانين، القاهرة، مصر، الطبعة الاولي، دار الفكر العربي، صفحة ٢٠٥.

(٥٦) رسول، رومان خليل، ٢٠١٦، الرقابة علي دستورية القوانين في العراق، الاسكندرية، مصر، الطبعة الاولي، جامعة الاسكندرية، صفحة ٣.

(٥٧) رسول، رومان خليل، ٢٠١٦، الرقابة على دستورية القوانين في العراق، الاسكندرية، الطبعة الاولى، جامعة الاسكندرية، صفحة ١١٠.

(٥٨) طالب، مصدق عادل، ٢٠٢٦، القضاء الدستوري في العراق، بغداد، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، صفحة ٢٧.

(٥٩) رسول، رومان خليل، ٢٠١٦، الرقابة على دستورية القوانين في العراق، الاسكندرية، الطبعة الاولى، جامعة الاسكندرية، صفحة ١١٦.

(٦٠) بدوي، ثروت، ١٩٦٩، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، القاهرة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، صفحة ٩٩.

(٦١) سلمان، عبد العزيز محمد، ١٩٩٥، رقابة دستورية القوانين، القاهرة، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، صفحة ٢٠٥.

(٦٢) البحري، حسن مصطفى، ٢٠١٧، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، دمشق، الطبعة الاولى، دار الرواد للنشر، صفحة ٢٠٥.

(٦٣) سلمان، عبد العزيز محمد، ١٩٩٥، رقابة دستورية القوانين، القاهرة، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، صفحة ٢٠٦.

(٦٤)البحري، حسن مصطفى، ٢٠١٧، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، دمشق، سوريا، الطبعة الاولى، دار الرواد للنشر، صفحة ٢٠٥.

(٦٥) رسول، رومان خليل، ٢٠١٦، الرقابة على دستورية القوانين في العراق، الاسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، جامعة الاسكندرية، صفحة ٦٩.

(٦٦) المجلس القضائي العراقي، ٢٠٢٥، النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، بغداد، العراق، الطبعة الاولى، مطبعة الحكومة، المادة ٦.

(٦٧) رسول، رومان خليل، ٢٠١٦، الرقابة على دستورية القوانين في العراق، الاسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، جامعة الاسكندرية، صفحة ٧٨.

(٦٨) بدوي، ثروت، ١٩٦٩، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، صفحة ٩٩.

(٦٩) فوزي، هشام محمد، ٢٠١٥، رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، صفحة ١٥.

(٧٠) العبد الله، عمر، ٢٠٠١، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دمشق، سوريا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، صفحة ٩٨.

(٧١) فوزي، هشام محمد، ٢٠١٥، رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، صفحة ١٥.

(٧٢) أبو المجد، المصدر السابق، ص٦٤٢.

(٧٣) سلمان، عبد العزيز محمد، ١٩٩٥، رقابة دستورية القوانين، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، صفحة ٢٠٦.

(٧٤) مهدي، غازي فيصل، ٢٠٠٨، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، بغداد، العراق، الطبعة الاولى، الموسوعة الثقافية القانونية، صفحة ١٣.

(٧٥) ناجي، مكي، المصدر السابق، ص١٣٤.

(٧٦) العلوش، سعد عبد الجبار، ٢٠٠٥، نظرات في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق، بغداد، العراق، الطبعة الاولى، مطبعة بويد، صفحة ٥٣٨.

المصادر:

أولاً: الكتب العلمية

1. أبو المجد، أحمد كمال، (١٩٦٠)، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.

2. الباز، علي السيد، (١٩٨٢)، الرقابة على دستورية القوانين في مصر مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الأجنبية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، دار الجامعات المصرية.

3. البحري، حسن مصطفى، (٢٠١٧)، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، دار الرواد للنشر.

4. بدوي، ثروت، (١٩٦٩)، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية / جامعة القاهرة.

5. بكر عصمت، عبد المجيد، (٢٠٠٩)، أصول تفسير القانون، بغداد، العراق، موسوعة القوانين العراقية.

6. بسيوني، عبد الغني، (١٩٨٥)، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، مصر، دار الجامعات المصرية.

7. الجمل، يحيى، (٢٠١١)، القضاء الدستوري في مصر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.

8. الحلو، ماجد راغب، (٢٠٠٢)، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف.

.9 الخطيب، نعمان أحمد، (٢٠١١)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
.10 سلمان، عبد العزيز محمد، (١٩٩٥)، رقابة دستورية القوانين، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي.
.11 الشاعر، رمزي، (٢٠٠٥)، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية.
.12 شريط، الأمين، (٢٠٠٢)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة الجزائر، الجزائر، الطبعة الثانية، دحلب للطباعة والنشر.
.13 طالب، مصدق عادل، (٢٠٢٦)، القضاء الدستوري في العراق، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري.
.14 عفيفي، مصطفى، (١٩٩٤)، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، (بدون دار نشر).
.15 العلوش، سعد عبد الجبار، (٢٠٠٥)، نظرات في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، مطبعة بويد.
.16 فوزي، هشام محمد، (٢٠١٥)، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.
.17 متولي، عبد الحميد، (١٩٦٤)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الإسكندرية، مصر، دار المعارف.
.18 المفرجي، إحسان حميد، (١٩٩٠)، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، مطبعة دار الحكمة.
.19 مهدي، غازي فيصل، (٢٠٠٨)، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، الموسوعة الثقافية القانونية.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

.1 رسول، رومان خليل، (٢٠١٦)، الرقابة على دستورية القوانين في العراق، رسالة مقدمة لنيل درجة علمية في القانون، الإسكندرية، مصر، جامعة الإسكندرية.
.2 ناجي، مكي، (٢٠٠٨)، المحكمة الاتحادية في العراق، أطروحة/رسالة علمية، النجف، العراق، دار الضياء للطباعة.

ثالثاً: المقالات والأبحاث المنشورة في الدوريات والمجلات

.1 البرزنجي، عصام عبد الوهاب، (٢٠٠٢)، "سمو الدستور ودستورية القوانين"، بغداد، العراق، مجلة العلوم القانونية.
.2 شطناوي، فيصل، (٢٠١٣)، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن"، عمان، الأردن، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون.

.3 العبد الله، عمر، (٢٠٠١)، "الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة"، دمشق، سوريا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٧، العدد ٢.

رابعاً: القوانين والتشريعات والأنظمة الداخلية

١.النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

Sources:

First: Scholarly Books

.١Abu al-Majd, Ahmad Kamal, (1960), Judicial Review of the Constitutionality of Laws in the United States of America and the Egyptian Region, Cairo, Egypt, First Edition, Dar al-Nahda al-Arabiya.

.٢Al-Baz, Ali al-Sayyid, (1982), Judicial Review of the Constitutionality of Laws in Egypt with a Comparison to Foreign Constitutional Systems, Alexandria, Egypt, First Edition, Egyptian Universities Press.

.٣Al-Bahri, Hassan Mustafa, (2017), Constitutional Judiciary: A Comparative Study, Damascus, Syria, First Edition, Dar al-Rawad Publishing.

.٤Badawi, Tharwat, (1969), Constitutional Law and the Development of Constitutional Systems in Egypt, Cairo, Egypt, First Edition, Dar al-Nahda al-Arabiya / Cairo University.

.٥Bakr Ismat, Abd al-Majid, (2009), Principles of Legal Interpretation, Baghdad, Iraq, Encyclopedia of Iraqi Laws.

.٦Basyouni, Abd al-Ghani, (1985), Political Systems and Constitutional Law, Alexandria, Egypt, Egyptian Universities Press.

.٧Al-Jamal, Yahya, (2011), Constitutional Judiciary in Egypt, Cairo, Egypt, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

.٨Al-Helou, Majed Ragheb, (2002), Political Systems and Constitutional Law, Alexandria, Egypt, Mansha'at Al-Ma'arif.

.٩Al-Khatib, Nu'man Ahmad, (2011), A Concise Guide to Political Systems and Constitutional Law, Amman, Jordan, First Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

.١٠Salman, Abdul Aziz Muhammad, (1995), Constitutional Review of Laws, Cairo, Egypt, First Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

.١١Al-Sha'er, Ramzi, (2005), The General Theory of Constitutional Law, Cairo, Egypt, Fifth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

.١٢Shreit, Al-Amin, (2002), Constitutional Law and Comparative Political Institutions, Algeria, Algeria, Second Edition, Dahlab for Printing and Publishing. 13. Talib, Musaddaq Adel, (2026), Constitutional Judiciary in Iraq, Baghdad, Iraq, First Edition, Al-Sanhuri Library.

.١٤Afifi, Mustafa, (1994), A Concise Guide to the Principles of Constitutional Law and Comparative Political Systems, Cairo, Egypt, Second Edition, (Publisher not specified.(

.١٥Al-Aloush, Saad Abdul-Jabbar, (2005), Perspectives on the Subject of Judicial Review of the Constitutionality of Laws in Iraq, Baghdad, Iraq, First Edition, Boyd Press.

.١٦Fawzi, Hisham Muhammad, (2015), Constitutional Review of Laws between America and Egypt, Cairo, Egypt, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

.١٧Mutawalli, Abdul-Hamid, (1964), Constitutional Law and Political Systems, Alexandria, Egypt, Dar Al-Maaref.

.١٨Al-Mufarji, Ihsan Hamid, (1990), General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, Baghdad, Iraq, First Edition, Dar Al-Hikma Press.

.١٩Mahdi, Ghazi Faisal, (2008), The Supreme Federal Court and its Role in Guaranteeing the Principle of Legality, Baghdad, Iraq, First Edition, Legal Cultural Encyclopedia.

Second: University Theses and Dissertations

.١Rasoul, Roman Khalil, (2016), Judicial Review of the Constitutionality of Laws in Iraq, Thesis submitted for a degree in Law, Alexandria, Egypt, Alexandria University.

.٢Naji, Makki, (2008), The Federal Court in Iraq, Dissertation/Thesis, Najaf, Iraq, Dar Al-Dhiyaa Printing House.

Third: Articles and Research Published in Journals and Periodicals

.١Al-Barzanji, Issam Abdul Wahab, (2002), "The Supremacy of the Constitution and the Constitutionality of Laws," Baghdad, Iraq, Journal of Legal Sciences.

.٢Shatnawi, Faisal, (2013), "Judicial Review of the Constitutionality of Laws and Regulations before the Constitutional Court in Jordan," Amman, Jordan, Journal of Studies: Sharia and Law Sciences.

.٣Al-Abdullah, Omar, (2001), "Judicial Review of the Constitutionality of Laws: A Comparative Study," Damascus, Syria, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 17, Issue 2.

Fourth: Laws, Legislation, and Internal Regulations

.١Internal Regulations of the Supreme Federal Court No. (1) of 2025.